

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/١٠٢

برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٩ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٤ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية
من كوريا الشمالية وجمهورية إيران الإسلامية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ولحومها غير المصنعة وبيض
التفريخ من كوريا الشمالية الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٩ المشار إليه .
كما يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية
إيران الإسلامية الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٤ المشار إليه .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ / ٥ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية

ملحق

بشروط استيراد الأبقار الحية من كندا

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لاستيراد الأبقار الحية من كندا الآتي :

- ١ - أن تكون من مزارع ومناطق لم يسجل بها حالات إصابة بمرض جنون البقر لفترة سبع سنوات متتالية سابقة لتصديرها .
- ٢ - أن تكون مرقمة بنظام تعريفي دائم يسمح بالتأكد من أنها أبقار غير معرضة للمرض كما هو وارد في البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (١١ - ٥ - ٤) من الطبعة العشرين للدستور الدولي لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ٣ - أن تكون من مواليد عام ٢٠٠٩ فما فوق .
- ٤ - أن تحجر قبل تصديرها في مراكز تجميع الحيوانات (المحجر البيطري) .
- ٥ - أن تكون من أمهات ولدت بعد سبع سنوات من صدور قرار حظر تغذية المجترات على البروتين الحيواني .
- ٦ - ألا تكون قد تغذت على بروتين حيواني ضمن مكونات الأعلاف المستخدمة في المجترات (عدا الأسماك والحليب) .
- ٧ - أن تكون من نسل أبقار لم يشتبه إصابتها بمرض جنون البقر .
- ٨ - أن تكون الدولة المصدرة للأبقار مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (١١ - ٥ - ٤) من الطبعة العشرين للدستور الدولي المشار إليها .